

الذريعة إلى اصول الشريعة

[667] وقد تعلق موسى (1) في نصرة قوله بأشياء: أولها قوله تعالى -: (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فأضاف (2) التحريم إليه. وثانيها ما روي من أنه عليه السلام لما نهى عن التعرض (3) لنبت (4) مكة، قال له (5) العباس ره - (6): (إلا الاذخر يا رسول الله)، فقال عليه السلام -: (إلا الاذخر)، وهذا يدل على إضافة الحكم إلى رأيه. وثالثها ما روي من قوله - عليه السلام - (7): (عفوت (8) لكم عن (9) الخيل (10) والرقيق) فأضاف عليه السلام العفو إلى نفسه دون الوحي. فيقال له فيما تعلق به أولا: ليس يمتنع أن يضاف التحريم إليه عليه السلام وإن كان عن وحي، من حيث كان مؤديا له إلينا. وقد يضاف التحريم أيضا إلى الكتاب، فيقال: إن الكتاب حرم

1 - الف وج: يونس. * 2 - ج: واصل. 3 - ج: التعريض. * 4 - الف: لبنت. 5 - الف: له. * 6 - الف: ره. 7 - ب: عن النبي ص، بجاء من قوله ع. 8 - ج: عنوت. * 9 - ج: من. 10 - ب: الخليل. (*)